

ميثاق صون التراث الرقمي

الديباجة

إن المؤتمر العام،

إذ يرى أن اندثار التراث في أي شكل من أشكاله يمثل إفقاراً يلحق بتراث جميع الأمم،

ويذكر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو ينص على أن المنظمة تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها، بالسهر على صون وحماية التراث العالمي المؤلف من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار ذات الأهمية التاريخية أو العلمية، وبأن "برنامج المعلومات للجميع" الخاص بالمنظمة يوفر قاعدة للنقاش والعمل بشأن السياسات العامة في مجال المعلومات وصون المعارف المسجلة، وبأن برنامج المنظمة المعنون "ذاكرة العالم" يرمي إلى ضمان صون التراث الوثائقي العالمي وتعميم الانتفاع به،

ويعترف بأن جزءاً متزايداً من موارد المعلومات وأشكال التعبير الإبداعي هذه، يجري إنتاجه وتوزيعه والانتفاع به وحفظه في شكل رقمي، مما أدى إلى تكوّن تراث من نوع جديد هو التراث الرقمي،

ويدرك أن الانتفاع بهذا التراث سيتيح فرصاً موسّعة للإبداع والاتصال وتشاطر المعارف بين جميع الشعوب،

ويدرك أيضاً أن هذا التراث الرقمي مهدد بالضياع وأن صونه لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل يمثل مسألة ملحة تهتم العالم بأسره،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الميثاق.

التراث الرقمي باعتباره تراثاً مشتركاً

المادة ١ - النطاق

يتكون التراث الرقمي من الموارد الفريدة للمعرفة الإنسانية ولأشكال التعبير الإنساني. وهو يشمل الموارد الثقافية والتربوية والعلمية والإدارية، ويتضمن البيانات التقنية والقانونية والطبية وغير ذلك من المعلومات التي تستحدث بوسائل رقمية أو تحوّل إلى شكل رقمي انطلاقاً من الموارد التناظرية. وعندما تكون الموارد مواد "رقمية أصلاً" فإنها لا توجد إلا في شكل رقمي.

وتشتمل المواد الرقمية على نصوص، وقواعد بيانات، وصور ساكنة ومتحركة، ومواد سمعية، ورسوم تخطيطية، وبرامجيات، وصفحات على شبكة الويب، ضمن مجموعة واسعة ومتزايدة من الأشكال.

وكثيراً ما تكون هذه الموارد سريعة الاندثار ويتطلب الحفاظ عليها اتباع أساليب خاصة في الإنتاج والصيانة والإدارة.

ويتسم الكثير من هذه الموارد بقيمة وأهمية دائمتين، وبشكل بالتالي تراثاً ينبغي حمايته وصونه لأجيال الحاضر والمستقبل. وهذا التراث الذي يتزايد حجمه باطراد قد يكون بأي لغة، وفي أي مكان من العالم، وقد يتعلق بأي مجال من مجالات المعرفة الإنسانية أو بأشكال التعبير الإنساني.

المادة ٢ - الانتفاع بالتراث الرقمي

إن الغرض من صون التراث الرقمي هو أن يبقى متاحاً للجمهور. ومن ثمّ، فإن الانتفاع بمواد التراث الرقمي، ولا سيما المواد المندرجة في الملك العام، ينبغي ألا يخضع لقيود غير معقولة. وينبغي في الوقت ذاته، تأمين حماية المعلومات الحساسة والشخصية من أي شكل من أشكال الاقتحام.

وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تتعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية في التشجيع على تهيئة الظروف القانونية والعملية الكفيلة بضمان الانتفاع بالتراث الرقمي إلى أقصى حد ممكن. وينبغي التأكيد من جديد على ضرورة إقامة توازن عادل بين الحقوق الشرعية للمبدعين وغيرهم من أصحاب الحقوق، ومصالح الجمهور في الانتفاع بمواد التراث الرقمي، وفقاً للقواعد والاتفاقات الدولية.

حماية التراث من الضياع

المادة ٣ - خطر الضياع

إن التراث الرقمي العالمي مهدد بالضياع بالنسبة للأجيال المقبلة. ومن العوامل التي تسهم في هذا الضياع التقدم السريع للمعدات والبرامجيات التي تستخدم في استحدثاته، وعدم وضوح الآفاق فيما يخص الموارد والمسؤوليات وأساليب الصيانة والحفظ، فضلاً عن غياب التشريعات الداعمة.

ولم تتبدل المواقف بوتيرة تواكب التغيير التكنولوجي. فسرعة التطور الرقمي وتكلفته قد حالاً دون قيام الحكومات والمؤسسات في الوقت المناسب بوضع استراتيجيات مستنيرة في مجال الصون. ولم يُدرك بصورة كاملة التهديد المحدق بالإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية التي ينطوي عليها التراث، والتي تمثل حجر الأساس بالنسبة للمستقبل.

المادة ٤ - ضرورة العمل

سيكون اندثار التراث الرقمي سريعاً وحتمياً ما لم يجر التصدي للتهديدات المحدقة. وبالتالي فإن من مصلحة الدول الأعضاء أن تشجّع على اتخاذ التدابير القانونية والاقتصادية والتقنية الرامية إلى صون التراث. وهناك حاجة ملحة إلى زيادة الوعي بالقضايا المطروحة والترويج لها من أجل تنبيه واضعي السياسات وتوعية عامة الجمهور بالإمكانات التي تتيحها المواد الإعلامية الرقمية وبالإجراءات العملية الخاصة بالصون.

المادة ٥ - الاستمرارية الرقمية

إن استمرارية التراث الرقمي أمر أساسي. ويقتضي صون هذا التراث اتخاذ إجراءات طوال مراحل دورة حياة المعلومات الرقمية، انطلاقاً من مرحلة استحداثها حتى مرحلة الانتفاع بها. ويبدأ صون التراث الرقمي على المدى الطويل بتصميم نظم وإجراءات يمكن الاعتماد عليها لإنتاج مواد رقمية أصلية وثابتة.

التدابير اللازم اتخاذها

المادة ٦ - رسم الاستراتيجيات والسياسات

يتعين إعداد استراتيجيات وسياسات لصون التراث الرقمي، مع مراعاة درجة الاستعجال بالنسبة لكل حالة، والظروف المحلية، والوسائل المتاحة، والتوقعات بالنسبة للمستقبل. وسيؤدي التعاون بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بوضع المعايير المشتركة وتأمين التوافق، وتشاطر الموارد، إلى تيسير هذه العملية.

المادة ٧ - تحديد ما ينبغي حفظه

كما هو الحال بالنسبة للتراث الوثائقي ككل، قد تختلف مبادئ الاختيار من بلد لآخر غير أن المعايير الرئيسية لاختيار المواد الرقمية التي يحتفظ بها سيتمثل فيما تتسم به من أهمية أو من قيمة دائمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو البرهانية أو غيرها. ومن الواضح أنه ينبغي تنفيذ الأولوية للمواد "الرقمية أصلاً". وينبغي أن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالاختيار وإيلاء أي عمليات استعراض تالية، بطريقة تضمن المساواة وتستند إلى مبادئ وسياسات وإجراءات ومعايير محددة.

المادة ٨ - حماية التراث الرقمي

تحتاج الدول الأعضاء إلى أطر قانونية ومؤسسية ملائمة لتأمين حماية تراثها الرقمي.

وينبغي أن يكون التراث الرقمي مشمولاً بالتشريعات الخاصة بالمحفوظات وبالإيداعات القانونية أو الطوعية في دور المكتبات والمحفوظات والمتاحف وغير ذلك من أماكن الإيداع العامة، باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً في سياسة الصون الوطنية.

وينبغي تأمين الانتفاع، ضمن قيود معقولة، بمواد التراث الرقمي المودعة وفقاً للقانون دون أن يضر ذلك بالاستغلال العادي لها.

وتعتبر الأطر القانونية والتقنية التي تحمي أصالة المواد عاملاً حاسماً لتفادي التلاعب بالتراث الرقمي أو تغييره عمداً. وكلاهما يتطلب الحفاظ بالقدر الضروري على المضامين، وإمكانية استخدام الملفات والوثائق، بما يكفل الإبقاء على أصالة السجلات.

المادة ٩ - صون التراث الثقافي

إن التراث الرقمي بطبيعته غير محدود بالزمن أو الجغرافيا أو الثقافة أو الشكل. ومع أنه يحمل خصائص ثقافة محددة، فإن أي شخص في العالم يمكنه أن ينتفع به. وهو يسمح للأقليات بأن تتحدث إلى الأغلبية كما يسمح للأفراد بالتحدث إلى جمهور عالمي.

وينبغي صون وإتاحة التراث الرقمي لمنفعة جميع المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية، بحيث يمكن على مر الزمن ضمان تمثيل جميع الشعوب والأمم والثقافات واللغات.

المسؤوليات

المادة ١٠ - الأدوار والمسؤوليات

قد ترغب الدول الأعضاء في أن تعين وكالة أو أكثر للاضطلاع بمسؤولية تنسيق صون التراث الرقمي، وأن توفر ما يلزم من الموارد لهذا الغرض. ويمكن تشاطر المهام والمسؤوليات على أساس الأدوار والخبرات المتوفرة.

وينبغي اتخاذ إجراءات من أجل القيام بما يلي:

(أ) حث صانعي المعدات والبرامجيات الحاسوبية، والمبدعين، والناشرين، والمنتجين، والموزعين العاملين في مجال المواد الرقمية وغيرهم من الشركاء من القطاع الخاص، على التعاون مع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف الوطنية وغيرها من المنظمات المعنية بالتراث العام، على صون التراث الرقمي؛

(ب) استحداث أنشطة للتدريب والبحوث، وتشاطر الخبرات والمعارف بين المؤسسات والرابطات المهنية المعنية؛

(ج) تشجيع الجامعات والمؤسسات الأخرى العامة والخاصة المعنية بالبحوث على ضمان صون بيانات البحوث.

المادة ١١ - الشراكات والتعاون

يتطلب صون التراث الرقمي جهوداً حثيثة من جانب الحكومات، والمبدعين، والناشرين، والصناعات المعنية، ومؤسسات التراث.

وتقتضي مواجهة الفجوة الرقمية الحالية تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لتمكين جميع البلدان من ضمان استحداث مواد تراثها الرقمي ونشرها وصونها والانتفاع المستمر بها.

وإن الصناعات ودور النشر ووسائل الاتصال الجماهيري مدعوة بقوة إلى ترويج وتشاطر المعارف والخبرات المهنية.

وإن من شأن تشجيع إعداد برامج تعليمية وتدريبية، واتخاذ إجراءات لتشاطر الموارد، ونشر نتائج البحوث وأفضل الممارسات، أن تكفل ديمقراطية الانتفاع بتقنيات الصون الرقمي.

المادة ١٢- دور اليونسكو

تضطلع اليونسكو بمقتضى الصلاحيات والوظائف المنوطة بها بالمسؤوليات التالية:

- (أ) مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق لدى تنفيذ برامجها، وتعزيز تطبيق هذه المبادئ داخل منظومة الأمم المتحدة ومن قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصون التراث الرقمي؛
- (ب) العمل كجهة مرجعية وكمندى تلتقي فيه الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لصياغة الأهداف والسياسات والمشروعات لصالح صون التراث الرقمي؛
- (ج) تعزيز التعاون وزيادة الوعي وبناء القدرات، واقتراح مبادئ توجيهية أخلاقية وقانونية وتقنية موحدة، من أجل مساندة صون التراث الرقمي؛
- (د) تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وثائق تقنية أخرى لتعزيز وصون التراث الرقمي، على ضوء الخبرة التي ستكتسب خلال السنوات الست المقبلة في تنفيذ هذا الميثاق والمبادئ التوجيهية.